بدل النفس من حيث ان الجنين نفس على حدة فهو بدل العضو
من حيث انه متصل بالام فعلمنا بالاول في حق التوريث وبا
الثاني في حق التاجيل الى سنة لان بدل العضو اذا كان تلك
الدية او اقل يجب في سنة واحدة بخلاف الدية وتمامه فيه قوله
فان القت جنينا حيا فمات اي الجنين فدية وكذلك كفارة
على الضارب كما في الجوهرة فان ماتت الام ايضا يجب ديتها وترث
الوارث من دية الجنين وقال الشمني وتثبت حياته بكل ما يدل
على الحياة من الاستهلال والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك
اما لو تحرك عضو منه فانه لو يدل على حياته لان ذلك قد يكون
من الانفلاج او خروج من ضيق انتهى قوله فقط يعني لا يجب
في الجنين شيء قوله فيخشى بموتها لان تنفسه بتنفسها وفي
المبسوط قال ابو حنيفة لا تحمل ذكاة الام ذكاة الجنين فكذلك
لم تحمل قتل الام قتله للجنين كذا في الشمني قوله فلا يكون
في معنى ما ورد به النص اذ الاحتمال فيه اقل فلا يضمن بالشك
قاله الزيلعي قوله وما يجب فيه يورث عنه عندنا وقال
مالك وشافعي غرة الجنين للام خاصة كذا في المعدن قوله
وفي جنين الام الخ يعني يجب ما ذكر في جنين الحرة فيخرج
جنين ام الولد من مولاها فان فيه ما في جنين الحرة وكذلك
ولد المغرور فيه ما في جنين الحرة كما افاده في الجوهرة وكذا المختار
عن الدرر والزيلعي وكذا في مسكين واعتبار القيمة في المتن كما اعتبار
الدية في الحر لانها قائمة مقام الدية فيه وقال الشمني في بيان

محرر.

معرفة مقدار الواجب هنا بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على
لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا الملك ولو لم يعلم ذكوريته
ولا انوثته يوخذ بالمتيقن كالخنثى المشكل ولوضاع الجنين ولا
يمكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته لو كان حيا ووقع التنازع
في قيمته فالقول للضارب لانه منكر للزيادة انتهى وفي الدرر
ولا يلزم منه اي مما ذكر في المتن كون الواجب في الانثى اكثر
من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة
الغلام لانه نادر والغالب ان قيمته تزيد على قيمتها بكثير حتى
ان قومت جارية بالف درهم يقوم غلام مثلها في الصفات المرغوبة
بالفي درهم فلا يلزم الاكثرية وقال في الجوهرة فان قيل في هذا
تفضيل الانثى على الذكر في الارش وذلك لا يجوز قلنا كما لو يجوز
التفضيل فكذا لا يجوز التسوية ايضا وقد جازت التسوية هنا فالا تفاق
فكذا التفضيل وهذا الان الوجوب باعتبار قطع المنشو باعتبار
صفة المالكية اذ لو ما لكية في الجميع والانثى في معنى المنشو سا وى
الذكور ربما تكون اسرع نشوا كما بعد الانفصال فلذا جاز تفضيل
الانثى على الذكر انتهى قوله وعن ابي يوسف الخ هكذا في التبيين
وغيره وفي الهداية وقال ابو يوسف الخ وهكذا في صدر المختار عن
صدر الشريعة وقال في البرهان وقيل يوجب ابو يوسف
نقصان قيمة الام كالبهيمة اهـ وقال المحلي مسكين ثم وجوب ذلك
في جنين الامة قول ابي حنيفة ومحمد وهو ظاهر من قول ابي يوسف
وعنه في رواية لا يجب الا نقصان الامة ان تمكن فيه نقص فان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)